

المجلس (1) (اشرح متن الورقات للجويني اا الشيخ خالد

المشيقح

خالد المشيقح

السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اه فيما يتعلق فيما يتعلق بتعريفه واستبداده فائدة مني هذا الشيء يتكلم عليه

المؤذن رحمه الله ان هذه المقدمات هذه حلوة الكلام عليها ان شاء الله الى حين سيتكلم - [00:00:01](#)

فنا وسيتكلم ايضا عن تعريف اصول الفقه. اه لكن الان الذي المقدمة التي سنبدأ بها الان اشارة الى المراحل التي مر بها اصول فتح

التأليف المقدمات ان شاء الله الى نوابها - [00:00:41](#)

اقول كتاب الورقة لعبد الملك ابن عبد الله الجويري رحمه الله احد المؤلفات في اصول الحكم. يعلم اعلم ان التدليل هي السلطة

المرحلة الاولى تبدأ من عصر الشافعي رحمه الله وتنتهي بنهاية القرن الرابع الهجري تقريبا - [00:01:21](#)

فان الشافعي رحمه الله هو اول من كتب اصول الفقه. وجمعه كفن مستقل. شافع ايه؟ اول من كتب فيه اسود وجمعه رحمه الله

ويقولون بان اول من كتب جزء محمد بن الحسن لكن لكن المشهور والمعروف الذي عليه ان اول من - [00:02:11](#)

وجمعه مستقل والامام محمد ابن الشافعي يتوفى سنة خمسين ومئة والشافعي رحمه الله اهله بالكتابة في اصول الفقه انه اخذ مني

اخذ من مدرسة الحديث ومدرسة الرأي المدرسة في اهل مكة فان الشافعي رحمه الله وجد في وقته - [00:03:01](#)

مدرسة اهل الحديث والاثار. وذلك في المدينة النبوية. وشيخها الامام مالك رحمه الله صاحب الموقع وايضا وجد في وقته مدرسة

اهل الرأي مدرسة اهل الرأي وهذه شيوخ اصحاب ابي حنيفة رحمه الله رحمه الله يشيخ اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله - [00:03:41](#)

غلب على جانب مدرسته اهل الحديث لان موطنها هو المدينة النبوية والمدينة هي موطن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان

يوحد. وغلب على الرأي لان موطنها هو الكوفة تتوفر الرواية لهم - [00:04:21](#)

كما توفرت الرواية المديدة بل كثر فيها الفتن كثر الفتن فيها وكلتا المدرستين. مدرسة اهل المدينة اهل العراق كل منهما يتفق على

وجوب والسنة الشافعي رحمه الله استطاع ان يجمع - [00:05:11](#)

الليلة علي بن مالك رحمه الله في المدينة وحفظ ايضا على محمد الحسن الحنفي رحمه الله واخذ منه رحمه الله جمع بين هذين

منهجين يعني منهجنا الحديث والاثار ومنهج اهل الرأي منهج اهل - [00:05:51](#)

كما ان الشافعي رحمه الله استفاد من مدرسة اهل مكة المكرمة مع المدرسة المكية تعنى فيما يتعلق بالآخرين وتفسيره وآا اسباب

نزوله ولغة العرب وعاداتنا. لغة العرب وعاداتهم. كما ان الشافعي رحمه الله كما ان الشافعي رحمه الله - [00:06:21](#)

خرج الى حديدة وهي لكي يتعلم ان يأخذ عنها لغتها. فاخذ منها لغتها وحفظ عنها كثيرا من اشعارها فهذه الامور استطاع الشافعي

رحمه الله من خلالها ان يسمع يعني ان يصنع من الفقهاء في الصورة للاستنباط - [00:07:01](#)

قواعد الاحتلال وضوابط الاحتلال. يعني كونه اخذ من مذهب المدينة ومن مدرسة العراق مدرسة الحديث مدرسة الرأي واخذ ايضا

من مدرسة مكة واخذ بهذه المعطيات واستطاع الشاة رحمه الله ان يسمع هذا الدين. ان يسمع - [00:07:41](#)

فصنف كتابه ماذا؟ الرسالة قال الامام احمد رحمه الله كان الفكر كان الفكر طفلا على اهله حتى فتحه الشافعي. كان الفقه حفلا على

اهله حتى فتحه الشافعي. وقال لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث - [00:08:11](#)

الرسالة هذا الكتاب الذي افه في الشافعي رحمه الله كتاب رسالة كتبهم الرصيف وهكذا الشافعي رحمه الله. الشافعي رحمه الله كتب

مذهبه قوله مذهبان المذهب القديم ومذهب الجديد. المذهب الجديد هذا كان فيه شيء كان في العراق - [00:08:41](#) والمذهب الجديد كان بعد دخوله الشافعي رحمه الله كتب الرسالة القديمة والرسالة الجديدة والمطبوعة الان والمتعارف عليه هو الرسالة الجديدة المشروع الان موجود الان الرسالة الجديدة اما الرسالة فقد حدها اولاً في بغداد. كتب اولاً. والسبب كتابة -

[00:09:11](#)

ان الشافعي رحمه الله للرسالة ان عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله كتب للشافعي يطلب منه يعني يطلب منه كتابه يذكر فيه شرائع بالكتاب والسنة والاجماع والقيام وبيان الناس والمنسوب ومراتب فوضع الرسالة بسببها - [00:09:51](#) ان الشافعي رحمه الله كتب اليه عبد الرحمن بن مهدي يطلب منه ان يكتب كتاباً يذكر فيه شرائعه الاستدلال بالكتاب والسنة وكذلك ايضا الاجماع والقياس وبين الناس المنسوخ والخصوص فوضع الرسالة وارسلها اليه. فلما قرأها عبد الرحمن نسأله - [00:10:31](#) من قال ما ظننت ان الله تعالى خلق مثل هذا الرجل؟ ثم قال ما اصلي صلاة الا دعوت الشاهد الا دعوت للشافعين. هذه رسالة يقال بان الشافع كتبها من حفظ الشافعي رحمه الله وتشتمل - [00:11:01](#)

مثال يعني المواضع الرسالة تشتمل على حجية السنة وحجية قبل الاحاد ومنزلة سنن الرجال ومنزلة الاسماع والقيام والناس وآآ صفة النهي والمجمل لمبين والعالم الخاص كذلك ايضا التعارف الى اخره - [00:11:31](#)

هذا فيما يتعلق بشيء ها؟ فيما يتعلق بالرسالة لكن هذا فيما يتعلق في المرحلة الاولى من المراحل ها؟ يعني وقلنا بان اول من دولة الشافعي رحمه الله وذكرنا يعني الاسباب التي اعطت الشاة هي القدرة على الكتابة في مثل هذا القانون في مثل هذا - [00:12:01](#) المرحلة الثانية المرحلة الثانية وهذه تبدأ من اوراق القرن الخامس الى آآ نهاية القرن السابع. لان الاوائل قد تبدأ من رواية القرن الخامس الى نهاية القرن السابع. وقد برز وفي هذه الفترة او المرحلة شيخان كبيران اما الاول فهو - [00:12:41](#)

الف كتابه الفقيه والمتفقه في الاصول الف كتابه في الاصول الذي جعله نصيحة لاهل لاهل الحديث جعل وسيرة لاهل الحديث. يعتبر كتاباً خطيباً رحمه الله امتداداً من كتاب الرسالة للشافع واما الاليه؟ واما - [00:13:11](#)

الامام الاعظم طه بن عبد المرء رحمه الله لكنه اضاف اليه بعض المسائل تعلق بادب الفقه. واما الامام فهو ابن عبد البر رحمه الله الف كتابه جامع بيان العلم وهذا يشتمل على امرين. كتاب جامع بين العلم وفضله ابن عبد الفضل اشتمل على امرين - [00:13:51](#)

واما الامر الاول فهو فضل العناية. واداب اهله. فضل اني واداب احد. واما فهو فيما يتعلق الاصولية فيما يتعلق بالمذاهب الاصولية مثل ادلة الكتاب والسنة وكذلك ايضا ما يتعلق بالتهديد - [00:14:31](#)

والفتوى الى اخره. وكذلك ايضا من الكتب التي كتبت التي اكتسبت في هذه المرحلة المرحلة الثانية من كتب كتبت فيها تقويم النظر لابي زيد الحنفية توسع رحمه الله فيما يتعلق بالقيادة - [00:15:01](#)

وادخل في كتابه كثيراً من كلام المتكلمين. عن كلام الطيبين وكذلك رحمه الله الف فيها كتابه المختص وايضا ادخل فيه كثيراً من كلام المتكلمين ان صف هذا رحمه الله في كتابه روضة النار - [00:15:31](#)

وفي هذه الفترة الفترة التالية كثرت كتب المتكلمين الاصوليين. ودخل علم كذاب. علم الكلام دخل في من الكتب الباقيان الجوي كتب الباقيان كما انه ايضا ظهرت كتب في اصول الفقه بالمعتزلة بالمعتزلة اذا - [00:16:01](#)

القاضي عبد الجبار ومثل ايضا ها ابي الحسين البصري من كتاب المؤتمر وفي كتابه المرحلة الثالثة من كتابة المرحلة الثالثة وتبدأ من بداية القرن الثامن الى نهاية القرن العاشر وفي هذه الفترة اتسعت جهود المتكلمين الفصولية - [00:16:41](#)

وتوفرت كتبهم يعني توفرت كتبهم من المختصرات وكذلك ايضا الشرور مثل مثل المحصول للراجح ومثل ايضا احكام الاحكام احكام الاحكام الكتاب البيضاء وهكذا مختصر وهذه الكتب لم تقتصر على اصول الفقه. وانما دخل - [00:17:21](#)

والمنطق وفي هذه المرحلة وجد شيخ رحمه الله وكذلك ايضا ابن القيم. ابن القيم وكانت لهم جهود رحمه الله جهود تتلخص فيما يلي. اولاً اولاً ارجاع الناس. نعم. او تقصير قواعد اهل السنة والجماعة. تقصير - [00:18:21](#)

واحد اهل السنة والجماعة والرجوع الى الكتاب والسنة والاجماع وما دل عليه الاخر تأصيل قواعد اهل السنة والجماعة والرجوع الى

ما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع والعقل الصحيح والفطرة. وعدم الالتفات الى المناهج التلامذة. والطرق - [00:19:01](#)

والطرق وهذا يظهر في كتاب الشيخ رحمه الله التحكيم والمرحلة والامر الثاني آآ على ان على الباطل وخشية الرد على الباطل

وخشي بنادم وهذا يظهر كما تقدم في الكتب السابقة. وفي هذه المرحلة ايضا وجدت بعض المؤلفات - [00:19:31](#)

بعض اهل السنة والجماعة لكن سألت علم الكلام موجودة فيه من هذه المؤلفات من مؤلفات الحنابلة في اصول الفقه غير الناظر

مؤلفاته اه مختصر التحذير. مختصر التحرير هذا لابن النجار. نعم - [00:20:21](#)

شرح مختصر التحرير. ايضا وتحرير المنقول المرجاوي له كتاب اسمه تحرير منصوب وتهديد آآ موجودة ثم بعد ذلك شرحه شرحه
شرح مختصر التحرير واسمه ها الكوكب المنير. نعم. الكوكب المنير موجود. وكذلك ايضا من هذه المختصرات مختصرة من اللحام -

[00:20:51](#)

وايضا شرط شرط مختصر ابن اللحام. ابن وايضا من كتب الحنابلة قواعد وما المشهور عند الحنابلة رحمه الله وتقدم ان ابن قدامة

رحمه الله استقاه من كتاب المستوصف وكذلك ايضا من المشحور عندهم الان آآ مختصر التحريف - [00:21:41](#)

مختصر وشرحه الكوكبة يعني الكوكب ان ان الكتاب الغريب هذا خبر في لانه في المرحلة الثانية المراحل ظهرت سنة كتب الباطلاني

بما ان تولي والغزالي وهو مختصر كما سيأتي لو مختصر - [00:22:31](#)

ونؤلفه ابو المعاز عبدالملك ابن عبدالله الجويد الجويني. الجويني هذه نسبة او نسخة الى بلدة من اليهود. نعم بلدة من اليهود. وقد

ولد رحمه الله سنة تسع عشرة واربع مئة للهجرة - [00:23:11](#)

واربع مئة للهجرة وهو يعتبر من اين الشافعية. ويلقبونه بايمان الحرمين يا عم ده كلنا بامام الحرمين لانه ذهب الى مكة وجاور فيها

اربع سنوات هذا اللقب آآ تعلم على والديه فوصل عن والده - [00:23:41](#)

فرحنا رحمه الله الى مكة الى بغداد وايضا الى المدينة النبوية ثم بعد ذلك رجع الى بلده موسى بنيت له شرع في التدريس وكان في

اولى لامره على المعتزلة ولا شاعر فيما يتعلق بالاسماء. ثم بعد ذلك رجع رحمه الله الى مذهب اهل السنة والجماعة - [00:24:11](#)

كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله مؤلفات كثيرة فيما يتعلق بالبرهان توفي رحمه الله العالمين والصلاة والسلام على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه رحمه الله تعالى تشمل على معرفة اصوله من اصول الفقه. وذلك مؤلف منه الايدي المصلية - [00:25:01](#)

جمع ورقة ورقات جمع ورقة وورقة وشار بقوله رحمه الله ورعاه الى ان هذا المؤلف انما هو مختصر يعني لان قوله وركعات هذا من

جموع الخلعة وهو اشار رحمه الله هذه اللفظة الى انه مختصر مسن مختصر في - [00:26:11](#)

والمختصر هو ما قل نقل ما قل نقصه وكثر معناه وهكذا العلماء رحمهم الله يعني هكذا العلماء رحمهم الله في والايمان في مؤلفاته اه

يبينون هذا المؤلف والمنهج الذي يسلكونه - [00:26:51](#)

وايضا يذكرون تعريفا عن التعريف عن العنوان يترجمون عن عنوان ويدخلون ايضا اسباب التأليف نعم اسباب التأليف الجويني رحمة

اشار في قوله ورقات الى ان هذا لفظ او الى انه مؤلف مختصر. قال هذه - [00:27:21](#)

تشتمل على معرفة اه المعرفة هو ادراك الشاي على ما هو عليه. المعرفة الصحية واختلف العلماء رحمهم الله في المعرفة هل هي

مرادفة للعلم؟ او ان بينها وبين العلم على قوله يعني هل هي مراد في العلم او ان بينها وبين العلم فرقا على قولين؟ القول الاول انها -

[00:27:51](#)

هذه المعرفة مرادفة للعلم. يعني معرفة بمعنى العلم. ام ان هذا من باب التراويح؟ يعني ما اختلف لفظه واتسحب معناه هذا المتراد

والرأي الثاني ان بينهما فرقا ان ان المعرفة مسبقة بجهلها. واما العلم فليس مسبوقا بجهله. فمن نعرف مسبوقا بجهل واما العلم فانها

- [00:28:21](#)

ليست قال تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه. وقول من اصول من هذه التفجيرية. ايضا اشار المؤلف رحمه الله في هذه

اللحظة الى ان هذه الفصول لا تشمل كل اصولها وانما هي اصول من مهمات الصلح وهذا لان كتابه رحمه الله - [00:28:51](#)

وقوله والفصل هو بين شيئين. الفصل هو الحاجز بين شيئين. واما في الاصطلاح اما الاصطلاح الفصل قطعة من الجهاز مستقلة بلا

مستقلة بنفسها والعلماء رحمهم الله عندنا قد يذكرون ابوابا وفصولا ومسائل وقد يذكرون - [00:29:21](#)

يعني يقول الكتاب ثم يجعلون تحت الكتاب باب ثم يجعلون تحت الباب فصل ثم يجعل مسائل فاذا اراد الانسان الان كما في طريقة الباحثين يجعلون يجعلون وانما يجعلون ابوابا ثم بعد ذلك يجعلون اصولا ثم يجعلون مباحث ثم بعد المباحث - [00:30:01](#)

مطالب ثم بعد المطالب مسائل ثم بعض المسائل امور وسرور لكن العلماء في الزمن السابق انما يجعلون كتبا ثم بعد ذلك ابوابا ثم بعد ذلك فصولا ثم بعد ذلك فصولا. فهنا الوالد رحمه الله جعل فصولا. وقلنا الافضل وفي اللغة - [00:30:31](#)

واما في الاستلام اما في الاستلام فهو قطعة مستقلة بنفسها منحتة عما سواه قطعة من الباب والباب او الكتاب الكتاب آ مقصود آ الجنة وقال تكفل بنو فلان اذا اجتمعوا ومنه الكثير - [00:31:01](#)

وسمي الكتاب كتابا لاجتماع الحروف فيه. واما في الاصطلاح فهو اما الكتاب والسلاح فهو جنس من العلم تحت ابواب جنس من العلم تحتها اضواء ويشتمل على ابواب او انوار. آ والباب في اللغة - [00:31:31](#)

المدخل بين الشيين المدخل الى الشيخ في اللغة المدخل الى الشيخ واما بالاختلاف فهو قطعة وكتابة مستقلة بنفسه من الفتاء مستقلة بنفسها اه الفصل تقدمت عليه. الفصل تقدمت عليه. والعلماء كما ذكرت يقسمون - [00:32:01](#)

كتب مقبلة كتب وابواب وفصول الى اخره. وكانت ذلك اولا في كتاب الله عز وجل. ان يدخل بكتاب الله عز وجل فان كتاب الله عز وجل مقسم. الى سور واحزاب والقسم الثاني الفائدة الثانية انه انشط - [00:32:31](#)

يقول طالب العلم فان طالب العلم كالمسافر والمسافر كلما قطع مرحلة وانتقل في سفره فذلك ايضا طالب العلم قول هذا الكتاب مجزأ كلما انهى فصلا وشرع في فصل اخر وانهى الكتاب نشرها في كتابه - [00:33:01](#)

فانه يكون وذلك مؤلف فيعلم ان اصول الفقه معلم من جزئين. الجزء الاول اصول الجزء الثاني الفقه الاول فصول والجزء الثاني الفقه فهو مرخص ولهذا العلماء رحمهم الله يعرفون فصول الفرق التعريفية. اه التعريف الاول باعتبار صريح - [00:33:31](#)

ان تعرف كلمة فصول مستقلة وتعرف كلمة الفقه مستقلة بنفسها والقسم الثاني او التاريخ الجاري يعرفونه باعتباره فنا. او باعتباره علما تعليقه باعتبار مفردين تعرف كلمة اصول مستقلة مستقلة كما سيأتي وايضا يعرف باعتباره علما على هذا الفن وهذا كله سيأتي في - [00:34:11](#)

كلام مؤلف رحمه الله تعالى اه وقوله من جزئين مطلعين هل نراد بالافراج هنا ما يقال حتى التركي. لا لا يقابل السجن والجمع. المراد ما يقابل التركيز لا ما يقابل التثنية وجمع ان - [00:34:51](#)

والفقه مبارك اليه. فالاصل ما يبنى عليه غيره والفرج ما يبنى على غيره. الاصل عند العلماء رحمهم الله في اللغة كما ذكر المؤلف رحمه الله ما يبنى عليه غيره او ما يتفرغ عنه غيره. ما يبنى عليه غيره او ما يتفرغ عنه غيره. هذا الاصل - [00:35:21](#)

مثل اساسات الشيطان اساسات الشيطان هذه اصول يبنى عليها غيره الاذي والاجداد هؤلاء اصول. عنهم نعم يتفرغ عن بينهم. واما في الاصطلاح فالاصل في اصطلاح الفقهاء رحمه الله. يطلقونه على معاني - [00:35:51](#)

فالاصل في الاصطلاح يطلق على الدليل. مثلا تقول الافضل في البيع؟ الافضل في البيع الله عز وجل واحل الله بها وحرم الربا. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم او ان من فهذا يراد به حصل ماذا؟ ماذا؟ الدليل او تقول مثلا الاصل - [00:36:21](#)

في الاجارة الكتاب والسنة والاجماع والقيادة. ان دل على اثباتها الكتاب سنة والاجماع والقياس. الاطلاق الثاني الاطلاق الثاني مما يطلق عليه الاصل. يطلق ايضا على الفرائض المستمرة القاعدة المستمرة مثلا تقول الاصل في الاية الاباحة انه يباح لان قاعدة الابانية انها - [00:36:51](#)

القاعدة اذا رأيت في كلام الفقهاء رحمه الله تجد انهم يتركون هذا الاصل كما ذكرت على الدليل او يطلقونهم على ماذا؟ على القاعدة المستمرة كما تقول الاصل في النكاح الحل الاصل في الالية الاباحة الافضل - [00:37:21](#)

التحريم وهكذا. نعم وهكذا الاصل في العبادات الحظر في المعاملات ايضا الاطلاق الثاني اما الاطلاق الثالث من اطلاقات ان انهم يدركونه في باب القيادة عليه. نعم على المقيش عليه في باب القيادة - [00:37:51](#)

ان اركان السيئات كما سيأتينا ان شاء الله اركان الصياد صيام وقيش وهذا يسمى الفرق مفيش حريم يهاوش المسجد اصلا العلة الجامع بينهما نعم العلم احيانا رحمه الله والرابع الحكم نعم الحكم المترتب على ذلك - [00:38:21](#)

قال اصل عندما ادخل في الاصطلاح انه يطلق على هذه الامور الثلاثة. واما في اللغة فكما ذكر المهندس رحمه الله قال والفر ما يبني على غيره. الفرق ما مثل فروغ الشجرة مبنية على اصلها وهي الشجرة او - [00:38:51](#)

مثل الابناء او الاولاد تفرعوا عن الالباء والاجداد. الابناء او لا تتضرعوا عن الالباء والاجداد. فالفرق ما تفرع الغير او ما يبني على غيره. مثل فروغ الشجرة هذه تبني على الشجرة - [00:39:21](#)

قال والفسق معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد الفقه والان المهندس رحمه الله لما عرف الاصل الان شرع في تعريف الفطر في اللغة والاصول في تاريخ باعتباره يعني تعرف وهذا هو ما اراده ويعرف ايضا باعتباره - [00:39:41](#)

المؤلف رحمه الله الفقه في اللغة الفهم وقيل بانه الفهم الذخير لانه الفهم الدقيق. واما في الاختلاف عرفه المؤلف معرفة الاحكام الشرعية التي هنا قال معرفة لكي يسكن في ذلك لكي يشمل العلم والظن - [00:40:31](#)

فان الفطر ما هو ظني؟ وما هو يقيني؟ الفقه يشمل الظن وكذلك ايضا يشمل اليتيم. فمثلا مثلا اه قول الصلوات خمس هذا يقين يعني معرفة ان قول الصلوات خمس هذا يأتيه معرفة ان الزنا محرم هذا يقول - [00:41:01](#)

بالضرورة ومعرفة حل الخبز هذا يقيد وافضل مثلا صيام المجلس هذا من باب فقوله معرفة ان من عبر العلماء رحمه الله بقوله المعرفة لكي يشمل العلم وكذلك ايضا يشمل فضلا والاحكام كم حكم؟ وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه - [00:41:31](#)

الاحكام حكم وهو اثبات امر لامر او نفيه عنه. وقوله الشرعية احد الاحكام يعني الشرعية قوله الشرعية هذا احد الاحكام. فالاحكام تنقسم الى السمع. قسم احكام شرعية والقسم الثاني احكام عقلية او حكم عقلي والقسم - [00:42:01](#)

حكم عادي. والقسم الرابع حكم حسي. وقولنا الشرعية يعني الصادر عن الشرع ان القرآن او السنة او القيام الشرعية هذا يخرج الاحكام العقلية ويخرج الاحكام الحسية ويخرج الاحكام الحكم العقلي ما عرف - [00:42:31](#)

حول ما عرفت فيه النسبة عن طريق العقل حكم العقد ما عرفت فيه النسبة عن طريق الكل اكبر من الكل اكبر من جزء والواحد نصف الاثنين هذا حكم النسبة فيه عرفت عن طريق العقل. الحكم الحصي ما عرفت فيه - [00:43:11](#)

نسبة عن طريق الحفظ. ما عرف فيه النسبة عن طريق الحفظ. مثل النار حارة. هذا عرف عن طريق الحب النجاسة خبيثة الرائحة. هذا عرف عن طريق الحسد ان الثلج ذلك عرف عن طريق الحكم العادي ما عرفت فيه - [00:43:41](#)

عن طريق العادة. ما فيه النسبة عن طريق العادة. مثل الماء مرور هذا وكون هذا فقولنا الحكم قول المؤلف رحمه الله معرفة الاحكام الحكم او الاحكام بالحكم واثبات امر من امره واثبات امر لامر مثل زيد القائم زيد هنا اثبتنا القيام بزيد او نفي عنه - [00:44:11](#)

امر ليس قائما. امر ليس قائما. وقوله الشرعية الصادرة عن الشرع. وذلك الكتاب. او السنة الاحكام الشرعية آ قال التي طريقها الف يعني قول المؤلف رحمه الله ان في طريقها الاجتهاد اي طريق ثبوتها وظهورها الاجتهاد وهذا - [00:44:51](#)

هذا في غالب الاحكام الفقهية والا فان الاحكام الفقهية آ منها ما هو طريقه؟ العلم ومنها ما هو طريقه الاجتهاد. لكن الغالب الاحكام الفقهية هو ما كان صريح الاجتهاد. فقوله ان في طريقها الاجتهاد اي طريق ثبوتها وظهورها واجتهاد - [00:45:21](#)

ونظرة في الدالة ودلالات الدالة كما سيأتي ان شاء الله بعده في آ مباحث في مباحث والله آ الفقه والعلماء رحمهم الله يعرفون الفقه بتاريخه. التعريف الاول تعريف والتعريف الثاني تعريف في الابتلاء. اما تعريفه في الشرع تعريف الفقه في الشرع فهو معرفة احكام - [00:45:51](#)

عقائد وعمليات معرفة احكام الله عز وجل عقائد وعمليات. فيشمل الفقه الاكبر الذي هو الحقيقة فان هذا داخله الفقه وعمليات هذا يشمل الفقه الاصغر معرفة واما في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله وكما عرفه المؤلف رحمه الله قال ماركة الاسلام الشرعية هل في طريق اسناد وانما قال - [00:46:21](#)

المؤلف رحمه الله طريقة اغلبية لان الغالب ان هذه السلاح اما تأليفه في الشرع تأليف الشرع فهو معرفة احكام الله عقائد وعملياته.

معرفة احكام الله عز وجل عقائد وعمليات. فيشمل - 00:46:51

الفقه الاكبر الذي هو العقيدة. فان هذا داخله في الفقه. وعمليات هذا يشمل واما اصطلاح الفقهاء رحمهم الله فكما عرفه المؤلف رحمه الله معرفة الاحكام الشرعية الا بطريقة وانما قال المؤلف رحمه الله طريق الاجتهاد هذا خير اغلبي. لان الغالب ان هذه الفروع انما تعرف عن طريق والا فان - 00:47:11

قلنا بان قوله معرفة نعم لكي يشمل ماذا؟ ما كان علما وما كان وما كان ظلنا احمل ما كان علما وما كان ظنك وايضا من تعاريف الفقه في الاصطلاح من التعريف التي وردت - 00:47:41

معرفة الاحكام الشرعية لادلتها التفصيلية. معرفة الاحزاب الشرعية بادلته التفصيلية. هل معرفة الاحكام الشرعية بادلته التفصيلية آ في القوة الحاضرة او القريب. نعم بالقوة الحاضرة او القربية ومعرفة كما تقدم هذا يشمل العلم والظن والاحكام تقدم تعريفه. والشرعية هذا يخرج الاحكام - 00:48:01

الشرعية وافتت بادلته التفصيلية هذا يخرج اصول الفقه. نعم اصول الفقه لان اصول الفقه هو معرفة عن الاحكام الشرعية بادلته الاجمالية. بادلته الاجمالية. وبالقوة الحاضرة يعني ان الفقيه يذكر الدليل ثم بعد ذلك نعم يذكر الحكم ثم بعد - 00:48:41 كذلك يذكر دليله مباشرة. هذه قوة خاضعة. نعم هذه قوة خاطئة. يقول لك مثلا حكم الوتر سنة مؤهدة ودليله قول النبي عليه الصلاة والسلام اوتروا فان الله وتر يحب الوتر. هذه قوة حاضرة. او بالقوة الخريطة - 00:49:11

يعني عنده الماسة التي يستطيع بها ان ينظر في الدالة وفي كتب اهل العلم وفي ليلة الحرم فبالقوة القربية يعني تكون عنده الملكة في انه ينظر في كلام العلماء في ادلة الكتاب - 00:49:31

ثم بعد ذلك يبين لك نعم يبين لك وتقدم لنا ان الاحكام تنقسم الى اقسام منها احكام الشرعية ومنها الاحكام العادية واحكام العقلية الى اخره وان المراد هنا بالبحث انما هو الاحكام الشرعية. آ الاحكام الشرعية - 00:49:51

هذه تنقسم الى قسمين. القسم الاول الاحكام التكليفية والقسم الثاني الاحكام الوضعية القسم الاول لاحكام التكليفية. والقسم الثاني الاحكام الوضعية. وكل هذه الاحداث سواء كانت اقدام تكليفية او كانت احكام الوضعية هذه كل منها هذا سيأتي ان شاء الله بيانه - 00:50:31

الاحكام التكليفية كما سيأتي ان شاء الله هي هي الشاملة الاحكام الخمسة المعروفة الواجب المستحب او المندوب والمحرّم والمكروه والمباح هذي احكام تكليف واما الاحكام الوضعية فهي شاملة من سبب والعلة والصحة - 00:51:01

والفساد الشرط والمالح كما سيأتي كما سيأتي بيانها باذن الله عز وجل. العلماء رحمهم الله علماء الفقه يتكلمون عن الاحكام التكليفية ويتكلمون عن الاحكام الوضعية. يقول لك يحرم نعم يحرم ويقول لك ايضا لا يصح - 00:51:31

فمثلا يقول حكم الظهار محرم. هذا اذا قالت محرم او قالت مستحب او قالت مندوب هذا بعد انه حكم ماذا؟ حكم تكليفي. يعني ايه؟ حكم تكليفي. ويقول للشيخ صح يعني هذا - 00:51:51

حكم ماذا؟ حكم مضى. واذا قال لك يحرم يعني كحكم تكليف. واذا قال لك يصع عليك حكم نبض اذا توفرت شروطه لا منافاة بين قوله يحرم وبين قوله لقد ايه نعم فكة - 00:52:11

فالتحريم هذا يعود الى الاحكام وبحكم التكليف. واما قوله يصح فهذا يعود الى الحكم الحكم. وقوله الاحكام جمع حكم. الاحكام جمع حكم والاحكام هذه نعرفها بتعريفين الاحكام هذه نعرفها التاريخ الاول باعتبار مطلق الحكم. والتاريخ الثاني - 00:52:31

باعتبار كونه مقيدا بالشرع يعني يكون نعرفها بتعريفين التعريف الاول باعتبار مطلق الحكم والتعريف الثاني باعتباري اه باعتبار الشرع كونه مقيدا في الشرع. فالحكم في اللغة المنوية واما تعريف الحكم نعم باعتبار قوله مطلقا فهو - 00:53:01

اسباب امر لامر او نفي عنه. نقول اثبات امر لامر او نفيه عنه. هذا تعريف باعتبار كونه مطلقا ان مطلق الحكم اثبات امر لامر او نفيه عنه او مثال ذلك زيد قائم زيد قائم هذا فيه اثبات القيام به - 00:53:31

عمرو ليس قائما فيه نفي القيام عن امر. فيه نفي الصيام هذا باعتباره مطلق الحكم. اما اما تعريفه بالاختلاف باعتبار كونه مقيد

المكلفين - 00:54:01

اعمال المكلفين المتعلق باعمال المكلفين. هذا يشمل القول والفعل - 00:54:31

من لحقته التكاليف الشرعية لتوفر الاهلية فيه. او توفر شرط الاهلية - 00:55:01

لتوفر شرط التكليف فيه. وشرط ماذا؟ البلوغ والعقل. فاذا قال العلماء رحمهم الله مكلف قال العلماء رحمهم الله مكلف - [00:55:31](#)

بأعمال المكلفين هذا خرج منه عدة سور خرج من - 00:56:01

ومما خرج منه ما يتعلق بذوات المكلفين. نعم ما يتعلق بذوات المكلف فهذا ليس هذا موضع بحثه. وكذلك أيضا ما يتعلق أه أه فليس

مرادا هنا بما تعلق باعمال مكلفين ايضا خرج ما تعلق باعتقاداتهم - 00:56:31

فهذا لا يبيحه أم لا يبيحه الأصوليون وكذلك أيضا قوله ما تعلق بأعمال المكلفين أيضا خرج ما تعلق بالله عز وجل يعني من البحث في

اسمائہ وصفاته الی آخره هذا ایضا - 00:57:01

ليس داخل هنا. كذلك ايضا خرج ما تعلق بالجمادات. خرج ما تعلق بالجمدات. فهؤلاء فقول ما يتعلق باعمال المخلفين خرج منه عدة

صور من هذه الصور ما تعلق باعتقاداتهم ما تعلق بذواتهم آآ ما تعلق بالله عز وجل - 00:57:21

ايضا ما تعلق بالعبادات اما تعلق بالعبادات. طيب سمعت وقول ما تعلق باعمال مثلثين من طلب ينقسم الى قسمين الى الطلب ينقسم

الى قسمين القسم الاول طلب فعل طلب الفعل وهذا ان كان على سبيل الالتزام فهو الامر - 00:57:51

ان لم يكن على سبيل اللزام فهو المستحب. من طلب سينقسم الى ان كان على سبيل الاعجاز فهو الامر. وان لم يكن على سبيل الالزام

فهو المستحب. والقسم الثاني طلب الترك. القسم الثاني - 00:58:21

طلب الترك ايضا طلب الترك هذا ان كان على سبيل اللجان فهو المحرم. وان لم يكن على سبيل الحذاء فهو المفتوح من طلب او

00:58:41 تخيير او وضع. او تخيير المراد -

المباح المراد بالتخيير المباح. او وضع المراد بذلك الاحكام الوضعية اصبح الحكم الشرعي شامل للحكم ماذا؟ ها والوضع شامل للحكم

التكليفى وكذلك ايضا شامل للحكم الوضع طيب عندنا الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية - 00:59:01

ما هو تعريف الحكم التكليفي؟ احدث اول تعريف الحكم التكليفي احذف كلمة اول نقول الشارع المتعلق باعمال المكلفين من طلب او

00:59:31 - تخيير. بس خطاب المتعلق باعمال المكلفين من طلب او تكف من طلب او -

احذف كلمة او واقض هذا الحكم التكليفي. طيب الحكم الوضعي احذف كلمة حكم الوضع احدي كلمات الطلب او تكفير. تقول كتاب

01:00:01 - الشارع المتعلق باعمال المكلفين فى مرة الشيخ سببا او شرطا او مانعا -

او صحة او فسادا الى اخره. يعنى الى اخره وانواع من الاحكام الوضعية. لان نقول خطاب الشارع المتألق باعمال المكلفين بوضع

الشيء سببا او مانعا او صحة او فسادا الى اخره الى اخره. طيب الفرق بين الاحكام التكليفية - 01:00:31

والاحكام الوضعية. الفرق بين الاحكام التكليفية ولا من وضعية. نقول من وجهين نعم من وجهين الوجه الاول ان الحكم التكليفي امر

وطلب. ان الحكم التكليفي امر وطلب اما الحكم الوضعي فهو اخبار فمثلا الامر بالصلاة - 01:01:01

نعم هذا حكم تكليفي لانه امر. لكن الصلاة او صحة هذا اخبار توفرت الشروط الصلاة صحيحة دل شرط الصلاة ماضية هذا اخبار لكن

من امر بالصلاة هذا او يعنى وجوب الصلاة هذا امر فالفرق - 01:01:31

ان الحكم التكليفي امر واما الحكم الوضعي نعم فهو اخبار نعم اخبار واخبرك عن صحة او شروط او الى اخره. طيب الفرق الثاني

الفرق الثاني ان الحكم التكليفي يشترط فيه علم المكلف الحكم التكليفي يشترط فيه اي علم ومكلف فلا نقول هذا يأثم - [01:02:01](#)

نعم لا نقول هذا يهتم الا اذا كان عالما الا اذا كان عالما اما بالنسبة للحكم الواقع فلا يشترط فيه علم مكلف لو انه نسي وصلى وهو محدث فنقول بان صلاته نقول بان صلاته ها باطلة نقول بان صلاته - [01:02:31](#)

طيب الفرق الثالث نعم الفرق الثالث آ ان الحكم التكليفي يعتبر فيه قدرة المكلف الفعل. الحكم التكليفي الخبر فيه قدرة المكلف عن فعل بخلاف الواو هذه يعني انتبه بالنسبة لما يتكلم عليه الاصوليون او - [01:03:01](#)

ما يتكلم عليه الفقهاء في القواعد الفقهية هذا ترى من حيث الجملة يعني الفوائد الاصولية والفوائد الفقهية انما تكون من حيث الجملة. يعني لا تكون بالجملة. يعني فان لا تكون - [01:03:31](#)

لكل الصور نعم وانما هي من حيث الدنيا الشاملة اغلب السور قال رحمه الله فالواجب ما يتاب على فعله ويعاقب على تركه. شرع الان المؤلف رحمه الله بالاحكام التكليفية. شرع - [01:03:51](#)

والله بالاحكام التكليفية في بيانها فقال الواجب ما يتاب على فعله ويعاقب على الواجب في اللغة الساقط. ومن ذلك قول الله عز وجل فاذا وجبت ذنوبه اي فقط اذا وجبت جنوبها اي سقط واما في الاختلاف اما في الاختلاف فهذا عرفه المؤلف رحمه الله - [01:04:11](#)

دي ثمرة الواجب. عرفه ببيان ثمرته الحكم والاثار المترتب على ذلك. نعم. وهذا قبح في الحدود يعني قول التعريف يكون البيان يكون ببيان الثمرة والحكم هذا من فوادر الحج صحيح ان يعرف او ان يكون الحج - [01:04:41](#)

البيان الحقيقة والماهية. والصحيح ان يكون الحج ببيان الحقيقة والمالية. فقول المؤلف لا يذهب في علم لا يتاب على فعله على تاركة هذا بيان لثمرة الواجب. نعم بيان لثمرة الواجب والحكم والاثار المترتب عليه - [01:05:21](#)

فالمؤلف رحمه الله حده ببيان ثمرته واثاره. والصحيح ان الحج يكون ببيان الحق والماهية وعلى هذا نقول في تعريفهم خطاب الشارع المتعلق باعمال المكلفين بالطلب على وجه النزاع والخطاب الشارع المتعلق باعمال مكلفين بالطلب على - [01:05:41](#)

قولنا خطاب الشارع المتعلق باعمال المكلفين الى اخره هذا تقدم السلام عليه اه قوله قوله قوله في الصلاة او في طلب يعني الطلب هذا يخرج المحرم والمكروه. فان المحرم والمطلوب على طلب تركه. وليس طلب فعل - [01:06:11](#)

وليس فرض علم وكذلك ايضا قول على وجه الميزان هذا يخرج المندوب هذا يخرج المندوب. كذلك ايضا يعني آ خطاب الشارع تعلق باعمال مكلفين بالطلب على وجه الالزام. هذا ايضا يخرج المباح. فان المباح - [01:07:01](#)

لا يتعلق به كما سيأتي ان شاء الله ولا يتعلق به امر ونهي لذاته. فليس فيه طلبا بل مباح لذاته ليس فيه ولدا آ المقصود بالطلب هنا طلب الفعل او طلب العمل - [01:07:31](#)

هذا العمل سيشمل قول الفعل ويخرج ثلاثة احكام تكليفية المحرم والمكروه والمباح المطلوب طلب شرط. المباح ليس فيه طلب لذلك وقولنا ايضا على سبيل الزام هذا يخرج المندوب. فان المندوب فيه طلب لكن - [01:07:51](#)

انه ليس على طيب ثمرة الواجب من ثمرة الواجب حكمه يثاب فاعله ويعاقب تاركة يعني شاب فاعله اما الصوم فهو مثاب فاعله فهذا امر ظاهر واما قوله ويعاقب تاركة فهذا - [01:08:21](#)

اعترضه العلماء رحمهم الله فقالوا الاحسن ان يقال ويستحق تاركة ايضا قال ما يذهب على فعلك آ هذا عليه اعتراض وقوله ويعاقب على وقوله ما يثاب على فعله هذا ليس مطلقا وانما اذا فعله امثالها اذا فعله امثالها - [01:08:51](#)

كذلك ايضا قوله ويعاقب على تركه هذا ايضا ليس على اطلاقها. نعم او فيقال يعاقب يقال يستحق العقاب. نعم يستحق العقاب. ولهذا قال العلماء رحمه الله علموا العقيدة يقول لا نقطة لاحد بجنة ولا نار ولكن - [01:09:21](#)

نرجو للمحسن ونخاف على المسيء. فنقول تارك الواجب هذا مستحق للرقاب ولا نزل بان الله عز وجل يعاقبك لان الله عز وجل قد يغفر له. ان الله يغفر ما دون ذلك ان الله لا - [01:09:51](#)

ويغفر ما دون ذلك لما سوى الشرك آ الواجب او اقسام الواجب. العلماء رحمهم الله يقسمون الواجب الى عدة اقسام. يقسمون الواجب

الى عدة اقسام فالقسم الاول باعتبار ذاته. القسم الاول ينقسم الواجب باعتبار ذاته الى قسمين - 01:10:11

القسم الاول واجب معين. لا يقوم غيره مقامه. فالصلاة والصيام الى اخره انت الصلاة والصيام الى اخره. واجب مبهم في اقسام في

في اقسام القسم الاول واجب معين والقسم الثاني واجب مبهم - 01:10:41

وهذا كقوله تعالى في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او او كسوتهم او تحريرهم فالواجب هنا نذهب هذا الواجب هنا مبهم ان

الكسوة واما واما تحرير الرقبة فالواجب واحد لا بعينه كذلك ايضا يقسم - 01:11:11

العلماء رحمهم الله الواجب باعتبار وقته الى قسمين. نعم يقسمون الواجب باعتبار وقته الى قسمين. القسم الاول الموسع والقسم

الثاني واجب مضيق. المضيق هو الذي لا يسع اكثر من فصيام رمضان صيام رمضان هذا لا اكثر من وقته من ذلك ايضا - 01:11:51

نهي ذلك ايضا الوقوف بعرفة ام لا اكثر من وقته لا يمكن الانسان ان يقف بعرفة مرتين بحيث يحج مرتين. القسم الثاني واجب موسع

وهو الذي يسع اكثر من وقته. وهذا مثل اوقات الصلوات. هذه وجوبها - 01:12:21

كذلك ايضا يقسم العلماء رحمهم الله آآ الواجب باعتبار فاعله باعتبار فاعله يقسمونه بلا واجب عيني والى واجب كفائي. يعني الى

واجب العين والى واجب العين هو ما وجب على كل احد بعينه. فالنظر فيه - 01:12:51

انما هو الى الفاعل. يعني اذا قال لك العلماء ترفع ايه؟ ها النظر انما يكون لمن؟ للفاعل. واما واجب ارتفاع فهو الذي لم يجب على كل

احد بعينه فالنظر فيه الى الفعل - 01:13:21

نعم الشارع اراد حصول الفعل. حصول الفعل فاذا قام به طائفة من الناس اخذ ذلك الباقي واذا اه تركه الخلد فانهم يأترون. فالواجب

الكفائي النظر والواجب العيني النظر فيه الى ماذا؟ الى الفاعل. ها؟ الى الفاعل. هذا الفرق بينهما. فنقول - 01:13:41

العين ما وجب على كل احد بعينه. والكفاء ما قصد فيه الشارع نفس الفعل. فهل بقطع النظر عن فاعله؟ نعم بقطع النظر عن فعله

الواجبات تتفاضل كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. الواجبات تتفاضل. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ليس الامر -

01:14:11

التوحيد والايمان بالله ورسوله كالامر بلعق الاصابع. ليس الامر بالتوحيد والايمان بالله ورسوله كالامر فيه ضلع في الاصابع واماطة

الاذى عن اللقمة. الى اخره اه اذا عرف ذلك فطلب الافضل اكمل من طلب المفضل. نعم طلب الافضل اكمل من - 01:14:41

والتفاهم انما يكون حسن الاحوال والاشخاص والاوقات. وقال ابن القيم رحمه الله الافضل في كل حال يقول ابن القيم رحمه الله

الافضل في كل حال ايتار مرضاة الله في ذلك الوقت - 01:15:11

يقول الافضل في كل حال ايتار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال. هم والاشتغال بواجب ذلك الحال ووظيفته. الاشتغال بواجب ذلك

الحال ووظيفته فمثلا الجهاز في وقت الجهاز افضل ولو - 01:15:31

بعد ذلك الى ترك الاوراد. اما لو ادى ذلك الى ترك الاوراد. نعم الى اخره وهذا بالنسبة هذه المسائل التي ذكرها الشيخ هذه تعرض

لها العلماء رحمهم الله في مزاحم الواجبات - 01:16:01

القواعد الفقهية تزاحم الواجبات وتزاحم آآ واجبين ايضا الى اخره قال رحمه الله ويأتينا ان شاء الله عندما نتكلم عن الامر عندما

نتكلم ان شاء الله عن عن حكام الامر هذا اليأس ان شاء الله قال - 01:16:21

ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. المندوب في اللغة اسم مفعول من الندب وهو الدعاء للفعل اسم مجهول ما هو الدعاء واما

في الاصطلاح فكما تقدم المؤلف رحمه الله المعلم رحمه الله ذكر تعريفه ببيان الثمر - 01:16:51

والاحسن ان يذكر التعريف ببيان الحقيقة والماهية. فيقول في تعريف وخطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين في العمل الواجب

العمل طلب جازما و هنا في طلب العمل طلبا غير جازم. يقول خطاب الشارع المتعلق بابطال المكلفين بطلب العمل - 01:17:21

وقولنا في طلب العمل هذا يخرج ماذا؟ نعم المحرم المطلوب يتعلق به امر ولا ولا نهى لذاته. وايضا طلب غير لازم هذا يخرج الواجب

هذا يخرج الواجب. نعم. واما بالنسبة لثمرته فقال المؤلف رحمه الله - 01:18:01

ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. الممدود تجوز تركه. نعم يجوز تركه لكن قال المؤلف رحمه الله لا يعاقب على تركه الا الا ان

اعتقد استحباب تركه قد اعتقد استحباب تركه نعم فهذا لا يجوز ذلك. هذه مسألة - 01:18:31
يعني قوله ولا يعاقب على تركه. نقول يعاقب على تركه اذا اعتقد استحباب ذلك. اذا افتقد استحباب ذلك استحباب الترك فانه اخر.
كذلك ايضا المسألة الثانية يوزم اذا داوم على فرض. اذا داوم على - 01:19:01
بعض المندوبات المؤكدة عن بعض المندوبات المؤكدة يداوم على تركها فانه يذم على ذلك كما ندعو على ترك الوتر او داوم على ترك السنن الرواتب ولهذا قال الامام احمد رحمه الله من لم يوتر هذا - 01:19:21
لا ينبغي ان تقبل له شهادة عندنا ها وكذلك ايضا فيما يتعلق السنة الرواتب الى اخره. اصبح انه يعتقد استحباب الترك فان هذا لا يجوز. وكذلك ايضا اه نعم اذا داوم على ترك المؤكدة السنن المؤكدة نعم - 01:19:41
بالنسبة المندوب هذا فلا في الاصوليون رحمهم الله هل هو مأمور به؟ او ليس مأمورا به هذا مأمورا به اولئك مأمورا به الى اخره.
على رأيه على رأيه بنفسه. ممكن يرد - 01:20:11
على ان المندوب مأمور به حقيقة. نعم على ان المندوب مأمور به كثيرا. لانه طاعة والطاعة انما امر الله تعالى بدأ بعض الاصوليين الى ان المندوب ليس مأمورا به. المندوب - 01:20:41
مستحب ها وسنة ان يطلق عليه مثلا ومستحب وسنة ومندوب هذه كلها من باب التراجع. من باب يعني ما اختلف اللفظ واتفق المعنى فسنة ومستحب وممدود ونفل وتطور. تطوع وفرق بعض العلماء - 01:21:01
فقال ما ثبت بجريء يقال له صيني وما ثبت بتعليم وقال له ممدوح بدليل ها هذا نقول سني كذلك ايضا تقدم لنا في بالنسبة للواجب الواجب يسمى فرضا ايضا عند جمهور الاصوليين - 01:21:31
ايضا جمهور الاصوليين يسمونه فرضا ويسمونه واجبا. وهذا من باب الشراكة. يعني لا فرق عندهم بين الوالد والارض. هذا معالي جمهور الاصوليين. واما بالنسبة عند الحنفية ففرقوا حنفية فرقوا قالوا - 01:22:11
ما ثبت ما ثبت بدليل قطعي فهو قطع وما ثبت بدليل الظن فهو راج. الله - 01:22:31